

وسائل الشيعة

[440] نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك " ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء. 79 - باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس (18164) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إني طفت أربع أسابيع وأعييت، أفاصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت: فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس (1)؟ قلت: لا، قال: فتصلهما (2) وأنت قائم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال: فصلهما وأنت قائم (3). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان نحوه إلا أنه قال: فصل وأنت قائم (4).

الباب 79 فيه حديث واحد. (1) الفقيه 2: 255

/ 1239. (1) في المصدر: فقال: يطوف الرجل جالسا. (2) في المصدر: فتصليهما. (3) علل

الشرائع: 589 / 46. (4) الكافي 4: 424 / 9. (*)